

زبدة الأصول

[62] في المقام ما إذا كان التضاد بين المتعلقين اتفاقيا واما إذا كان التضاد دائما كمثال الجهر والاخفات، لكان التنافى في مقام الجعل الذى هو الضابط للتعارض لا في مقام المجعول الذى هو الملاك في كونه من باب التزاحم، وعلى ذلك فيخرج المثال بذلك عن موضوع بحث الترتب لا محالة. وفيه: انه فيما إذا كان التضاد دائما بما ان التنافى في مقام الجعل ليس لعدم الملاك، بل لكون التكليفين المتعلقين بالضدين كذلك موجبا للتكليف بالمحال، وهو انما يلزم إذا كان كل منهما مطلقا، واما إذا قيد كل منهما بعدم الاتيان بمتعلق الاخر، أو قيد احدهما بذلك فلا يلزم التنافى بينهما، فلا محذور في الالتزام بالترتب، غاية الامر الترتب انما يكون في مقام الجعل بتقييد جعل احد الحكمين المتعارضين بعضيان الاخر، والترتب المعنون في كلمات الفقهاء هو الترتب في مقام الفعلية بتقييد فعلية خطاب المهم بعضيان الاله. نعم الترتب في مقام الجعل، كما في المسألتين يمتاز عن الترتب في مقام الفعلية بامرین: احدهما: ان الترتب في مقام الفعلية لا يحتاج الى دليل، بل على فرض امكانه لا بد من البناء على وقوعه كما مر تقريبه، واما الترتب في مقام الجعل، فلا يكفى امكانه في وقوعه، بل لابد من اقامة الدليل عليه، ولكن الشيخ الكبير يدعى ان الدليل قد دل على وقوعه في المسألتين، وهو الروايات الصحيحة الدالة على الصحة بضميمة ما دل على العقاب على مخالفة الواقع. الثاني: ان المأخوذ في موضوع خطاب المهم في المسألتين هو عدم الاتيان بمتعلق الاخر في حال الجهل لا مطلقا. الثاني: انه يختص الترتب بما إذا كان للواجبين المتضادين ثالث كما تقدم، ويأتى ولا ثالث لهما في المقام: لان الجهر، والاخفات من الضدين الذين لا ثالث لهما. وفيه: ان المأمور به هو القراءة الجهرية، أو الاخفاتية، لا الجهر والاخفات في القراءة، ومن البديهي انهما من الضدين الذين لهما ثالث وهو ترك القراءة. الثالث: ان مورد الخطاب الترتبى هو ما إذا كان خطاب المهم مترتبا على عصيان خطاب الاله كما في مسألة الصلاة والازالة وهذا لا يمكن في المقام إذ المكلف ان